

او احرام متاع على العامة  
وحرمي وزيج يحرم  
ان لم يبد الاوصد له ولا  
والثبت طبا حرميا منع  
واضد يري ساقه سوا  
وقبل النجدة الكبيرة  
لسجها فدر كسبته  
او كلا وهو الحشيش الخضر  
باطل يحرم نقله بحلها هنا  
معد ووجده وجره المديسة  
وخلق او قبله له تدخلا  
كلية مطيبا بشرط ان  
لا يتخلل التفسر ولا  
فصل لزوج منع زوج اربها  
لا يوكي فقرات تطوعا  
ومحصرين مكة او اجصر  
واجتاح بن المال وقتالا  
لشعر ان الراسن وحلها  
موضع جصة لها في الدنيا  
بعد ذال الاملا د اياما ولو  
الان بقون لا اتمش احيا  
من لقد قرنة او للخطا  
تحل ولا يتحلل والدم

من غير ان يمان فقط القصة  
كيتة وعيرة لم يحرم  
جزاة بل ياتهما كلا  
من قطعة كالحشيش يباع  
مود واخر وعلم وروا  
يؤخ والثالث للضعف لا  
لا وعصها اخلاق في سنة  
ثم شراب حرم والحجر  
والعسل لا يحاج اليها  
مكة في حرمه لا فدية  
نوع الاستماع مع ما شهلا  
يتحد المكات فيه والمؤمن  
حواطة الثاني ولو متصل  
بغير ذن كل سب كط  
وليتحلل كل من ومنع  
عن عرفات ان اى بقا  
يدع شاة قبل ان ازالا  
ثم طعاه قبل ما بقوا  
ثم لعنة بعد صاه ما  
بعد ولا قضا الحمر راو  
او بعد طرق اليها الحيا  
او مرض كحوة ووفه طبا  
اذ ذال دون النط السليم

يتحلل

وليتحلل الهوات المحجة  
وليفض هو ايد يتحلل  
وعند الجرام يحج  
من بعد عروة والقران  
ففضه ايضا من ان لا  
وقبل الحجة من مع ولو  
بعود لا كما ر الميعات  
والدمه لا مزاجه اخافا  
ميفاته مع خطة التفاوتا  
وليعتبر مساق التباين  
في معرفة ان بقرات ابد لا  
كالتنعابا قران وفي  
وفيهما الفساحه ان كانا  
ثم لعنة الذر صاه عشرة  
ما بين احرامه والحجر  
وفوق الفصا انقله وفي  
نله وطيشاة او طعاه  
كافقه نصف صاع ممتا  
ثلاثة وذل شاة وحدث  
الا لصيد وتراق في الحرم  
لعمره والعشر في كل الحجته  
هي التي تفراه معلوسات  
خاتمه جليلة في لقد

فوق انما يعمل للحجر  
منع وتترك كل ما يحتم  
وه منع ولكن بحسب  
وان تكن قد فسدت للشك  
حاضر مسجد الحرام نقلا  
من بعد احرامه سقوطه ولو  
وقارت قبل وقوفه ان  
او حرام قبله وخلفا  
في صورتين لا الخط قران  
وانسحت اجارة المعين  
او يمنع لا قران تلا  
حج تنعاق ان اصطفين  
ابداع عمل قرانه قرانا  
تله في حجة مقرة  
وسعة بوطن للشعر  
كل حرام غير مفسد كقني  
لسنة وليكن الطعاه  
حرمي في قطر نواصا ما  
فشاة الاضحية ذ فيها احتمت  
وتسلى افضل والمرود ام  
في مدها المطبل الحجة  
وتحرم من التفرقة معدودات  
نظم الامام البارع عن لغزي

تكون الحجة من غير احرام